

**وزارة الصناعة والتجارة الخارجية**

**جهاز تنمية التجارة الداخلية**

**قرار إداري رقم ٧٤ لسنة ٢٠١١**

**بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧**

**رئيس الجهاز**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية  
التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة  
جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى محضر مجلس الإدارة رقم (١١) في ٢٠١٠/٤/١٤ باعتماد لائحة نظام العاملين  
بالمجهاز المعتمد من السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة؛

وعلى المذكورة المعروضة بمشروع تعديل بعض مواد لائحة نظام العاملين بجهاز تنمية  
التجارة الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجهاز رقم ٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ على التعديلات المقترحة  
لائحة نظام العاملين وتفويض رئيس الجهاز في إصدارها؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على ما جاء بهذا المحضر  
بتاريخ ٢٠١١/١/١١؛

**قرر:**

**مادة ١ - تطبق أحكام لائحة نظام العاملين المرفقة بجهاز تنمية التجارة الداخلية  
اعتباراً من تاريخ اعتمادها.**

**مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة.**

**مادة ٣ - على جميع الإدارات المعنية بالمجهاز تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.**

**مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.**

**رئيس الجهاز**

**م/ عمرو أحمد طلعت**

## لائحة نظام العاملين

بجهاز تنمية التجارة الداخلية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**ماده ١** - تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين الدائمين والمؤقتين والمعارين والمنتديين إلى الجهاز وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة .

**ماده ٢** - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة

قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

الجهاز : جهاز تنمية التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية .

السلطة المختصة : رئيس الجهاز .

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .

العامل المؤقت : كل من يعين بعقد عمل محدد المدة .

**ماده ٣** - تصدر السلطة المختصة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

### الباب الثاني

#### العلاقة الوظيفية وانتهاها

(الفصل الأول)

#### الهيكل التنظيمى وترتيب الوظائف

**ماده ٤** - تضع السلطة المختصة الهيكل التنظيمى للجهاز ويعتمد من مجلس الإدارة .

**ماده ٥** - تضع السلطة المختصة جدولًا للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمى المعتمد من مجلس الإدارة يتضمن وصفاً لكل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات الازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بأحدى الدرجات المبينة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة .

كما يجوز إعادة تقييم وتوصيف الوظائف في ضوء حاجة العمل .  
ويعتمد جدول الوظائف وإعادة تقييمها من مجلس الإدارة .  
كما يجوز للسلطة المختصة تعديل تمويل الوظائف الواردة بجدول وظائف الجهاز المعتمد  
في ضوء احتياجات الجهاز الفعلية .

**مادة ٦** - يجوز للسلطة المختصة أن تكرر بعض الوظائف المعتمدة بالهيكل التنظيمي  
حتى الدرجة الأولى ، وفقاً لدواعي العمل وضروراته .  
ولمجلس إدارة الجهاز استحداث مجموعات نوعية أخرى للوظائف وفقاً لحاجة العمل  
أو دمج مجموعة نوعية في مجموعة أخرى وذلك للوظائف المتشابهة في طبيعة العمل .  
**(الفصل الثاني)**

### التعيين

**مادة ٧** - فيما عدا الوظائف العليا يكون التعيين في الوظائف الشاغرة بالجهاز  
عن طريق الإعلان عنها بالصحف اليومية بعد العرض على لجنة شئون العاملين وطبقاً للقواعد  
التي تضعها السلطة المختصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين  
والتعيين في الوظائف دون امتحان .

واستثناء من ذلك يجوز للسلطة المختصة الإعفاء من شرط الإعلان أو التعيين  
بامتحان أو كليهما إذا اقتضت الضرورة شغل الوظائف على وجه السرعة أو إذا اقتضت  
مصلحة العمل ذلك .

**مادة ٨** - يكون شغل الوظائف القيادية بالجهاز وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١  
في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وتعديلاته  
وطبقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة السابقة .

**مادة ٩** - يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الجهاز ما يلى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون مستوفياً للشروط المقررة لشغل الوظيفة .

٥ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة .

٦ - أن يجتاز الامتحان المقرر بنجاح بالنسبة للوظائف التي يكون التعيين فيها بامتحان .

٧ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند التعيين .

٨ - الشروط الأخرى التي ترى السلطة المختصة إضافتها لشغل الوظيفة .

مادة ١٠ - فيما عدا الوظائف القيادية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لمدة ستة أشهر أخرى ، فإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها الرئيس الأعلى يحال إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة أخرى نقلته إليها والا اقترحت إنهاء خدمته بقرار من السلطة المختصة .

مادة ١١ - استثناء من حكم المادة السابعة من هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات المجموعة النوعية بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالمدية التي قضاهما في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها على أن يكون التقدير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل ، وتكون إعادة التعيين في مجموعة نوعية أخرى تعيننا جديداً .

**مادة ١٢** - ينبع العامل عند التعين أول مربوط الدرجة الوظيفية التي يعين عليها طبقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفثات الأجر الملحق بهذه اللائحة ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل . واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، إذا أعيد تعين العامل في وظيفة أخرى من نفس درجة الوظيفة أو فئة الأجر أو في وظيفة أخرى أعلى ، احتفظ بأجره السابق الذي كان يتلقاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية ربط الوظيفة المعين عليها وبما لا يجاوز نهاية ربطها .

**مادة ١٣** - تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية المربوط علاوة عن كل سنة من السنوات الزائدة بافتراض وجوده بالخدمة ويحد أقصى نهاية ربط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتحسب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجر الدرجة المعين عليها وقت تقريرها ، وتحدد أقدمية العامل في الدرجة المعين عليها طبقاً لعدد سنوات الخبرة التي ترى لجنة شئون العاملين المختصة اتفاق طبيعة العمل خلالها مع طبيعة الوظيفة المعين عليها .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مرتب العامل مضافاً إليه (العلاوات المقررة) عن مرتب زميله الذي له نفس عدد سنوات الخبرة .

ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرة السابقة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

**مادة ١٤** - يكون تعين العاملين المؤقتين بالجهاز وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة .

**مادة ١٥** - يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع الخبراء المصريين والأجانب لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات غير متوافرة أو أن يعهد إليهم بعض الاختصاصات أو المهام أو الأعمال المؤقتة ، ويحدد في العقد مدة التعاقد والمكافأة المستحقة ويجوز تجديده لمدة أخرى .

(الفصل الثالث)

لجنة شئون العاملين

**ماده ١٦** - تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم عضو ترشحه اللجنة النقابية (إن وجدت) يختاره مجلس إدارتها .

وفيما عدا الوظائف القيادية يكون اختصاص اللجنة النظر فيما يلى :

١ - التعيين ، الترقية ، استحقاق العلاوات ، النقل .

٢ - حساب مدد الخبرة وتحديد الأقدميات وبداية الأجر عند التعيين في غير أدنى الدرجات .

٣ - مراجعة واعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها ، إذا لزم ذلك بناء على قرار مسبب .

٤ - محاجزات التأديبية .

٥ - ما ترى السلطة المختصة عرضه على اللجنة من موضوعات أخرى .

**ماده ١٧** - تجتمع اللجنة بناءً على دعوة رئيسها أو السلطة المختصة وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة مدير شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوتاً معدوداً وينشأ سجل خاص لمحاضر اجتماعات اللجنة .

**ماده ١٨** - ترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الجلسة لاعتماد فإذا لم تعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها إليها اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليها إبداء الأسباب كتابة وإعادتها إلى اللجنة لإعادة النظر فيها في خلال واحد وعشرون يوماً فإذا تمسكت اللجنة برأيها ترسل قراراتها إلى السلطة المختصة مرة أخرى لاتخاذ ما تراه بشأنها ، ويعتبر قرار السلطة المختصة في هذه الحالة نهائياً .

**مادة ١٩** - يجوز للسلطة المختصة في حالة الضرورة عرض بعض الموضوعات على اللجنة بالتمرير وتصدر اللجنة توصياتها في هذه الحالة بالإجماع وتعرض على اللجنة في أول جلسة تالية لصدرها للاحاطة وتدون بسجل محاضر الاجتماعات في محضر الجلسة التي تعرض فيها .

**مادة ٢٠** - تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في لوحة الإعلانات المعدة لذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

#### (الفصل الرابع)

##### قياس كفاية الأداء

**مادة ٢١** - فيما عدا شاغلى الوظائف القيادية ، يخضع لنظام تقارير كفاية الأداء جميع العاملين بالجهاز بما فيهم الدائمين والمؤقتين .

**مادة ٢٢** - يحرر عن العامل تقرير سنوي شامل وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها السلطة المختصة ويعد التقرير عن أداء العامل خلال السنة الميلادية التي تبدأ من يناير إلى ديسمبر من كل عام ويقدم خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية .

وبالنسبة للعمالة المؤقتة يعد تقريرين على الأقل خلال مدة العقد على أن يقدم التقرير النهائي قبل انتهاء العقد بشهر على الأقل .

**مادة ٢٣** - تستوفى بيانات تقارير الكفاية من الرئيس المباشر ثم الرئيس الأعلى ، وإذا كان التقرير بمرتبة ممتاز أو ضعيف فيجب أن يكون مسبباً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا باستيفاء ذلك .

**مادة ٢٤** - تحدد مرتبات كفاية الأداء على النحو التالي :

ضعيف	٥	أقل من
متوسط	٥ إلى أقل من ٦٥	من
جيد	٦٥ إلى أقل من ٨٠	من
جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٩٠	من
ممتاز	٩٠ إلى ١٠٠	من

ويعادل تقرير الكفاية لأعضاء الإدارة القانونية الوارد من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وفقاً للسلطة المخولة له والمحدد بمرتبة جيد فأعلى بمرتبة ممتاز حكماً ومرتبة متوسط تعادل مرتبة جيد جداً حكماً .

**مادة ٢٥ -** تتولى إدارة الموارد البشرية إخطار العامل بمرتبة كفايته فور اعتماده من لجنة شئون العاملين أو من السلطة المختصة حسب الأحوال ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه ، ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة التظلمات والتي تشكل بقرار من السلطة المختصة من عدد فردي لا يجاوز خمسة أعضاء اثنين منهم من مستوى الإدارة العليا من لم يشاركا في وضع التقرير على أن يتضمن تشكيل اللجنة عضواً من الإدارة القانونية وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً ويكون قرار اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انتهاء فترة التظلم والبت فيه .

**مادة ٢٦ - لا يجوز تقدير مرتبة كفاية العامل مرتبة «ممتاز» إذا توافرت فيه**

**أحد الأسباب التالية :**

(أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنها أو لم يجتاز التدريب بنجاح .  
(ب) العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي وجوزى بعقوبة الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل .

كما لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة «جيد جداً» إذا وقع عليه جزاء الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل لمدة تتجاوز الخمسة أيام أو وقعت عليه جزاءات تتجاوز مجموعها عشرة أيام خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

**مادة ٢٧ - يكون تقدير كفاية العاملين في بعض الحالات كما يلى :**

(أ) في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه ، تختص بوضع التقرير النهائي عن الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .  
(ب) وفي حالة إعارة العامل خارج الجمهورية أو التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتمد بالتقدير السابق مباشرة على الإعارة أو الإجازة .

(ج) تقدر كفاية العامل المجندي بمرتبة «جيد جداً» حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق قد قدرت بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكماً وبالنسبة للعامل المستدعي للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

(د) إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة «جيد جداً» حكماً فإذا كانت كفايته عن العام السابق بمرتبة ممتاز قدرت درجة كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

**ماده ٢٨** - يكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم ويقدم خلال شهر يناير من السنة . ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف القيادية من بيانات تقييم الأداء المقدمة عنهم إلى السلطة المختصة .

**ماده ٢٩** - تصدر السلطة المختصة نظاماً لتقييم أداء العاملين يشمل مستويات التقييم وعناصره والنماذج والمعايير المستخدمة بما يحقق موضوعية ومصداقية التقييم وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبما يحقق الأهداف التالية :

رفع كفاءة أداء العاملين في مختلف الواقع عن طريق وضع معايير محددة .  
متابعة سير العمل في مختلف إدارات الجهاز طبقاً للخطة المقررة .  
متابعة التقارير الدورية عن نشاط الوحدات .

الكشف عن المعوقات والعقبات القائمة في سبيل أداء الجهاز لاختصاصاته .  
الدعم الفني في مختلف الأنشطة لإزالة معوقات العمل مالياً وإدارياً وفنياً .

**ماده ٣٠** - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها .

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .  
وترفع اللجنة تقريرها إلى السلطة المختصة فإذا لم تعتمد أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .

فيما إذا كان التقرير التالي بعد نقله لوظيفة أخرى بمرتبة ضعيف يفصل من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

#### (الفصل الخامس)

#### الأجور والعلاوات

**مادة ٣١** - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق .

#### الجدول رقم (١)

#### للعاملين بجهاز تنمية التجارة الداخلية

العلاوة المستحقة	نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة	الاجر السنوي	درجات الوظائف
جنيه		جنيه	درجات الوظائف العليا
		٢٥٤٣	الممتازة .....
٧٥	% ١٠٠	٣٤٣٣-١٦٢٠	العلية .....
٧٢	% ١٠٠	٢٣٠٤-١٤٤٠	مدير عام .....
٦٠	% ١٠٠	٢٠٨٨-١٠٨	الأولى .....
٤٨ ثم ٦٠ ابتداء من ٨٧٦	% ٥	١٩٠٨-٧٨	الثانية .....
٣٦ ثم ابتداء من ٦٠	% ٢٥	١٦٠٨-٥١٦	الثالثة .....
٤٤	% ٢٠	١٢١٢-٣٩٦	الرابعة .....
١٨	% ١٠	٩٢٤-٣٧٢	الخامسة .....
١٨	-	٧٤٤-٣٦٠	السادسة .....

**مادة ٣٢** - يمنع العامل العلاوة الدورية الواردۃ بالجدول المرفق في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني ، أما بالنسبة إلى من يعاد تعيينه بفواصل زمني فتستحق العلاوة في أول يوليو التالي بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين .  
ولا تغير علاوة الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بنجح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مع مراعاة الفقرتين السابقتين يستحق العامل العلاوة الدورية المستحقة لدرجة وظيفته وفقاً للجدول رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة ويستمر في استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة عن درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته على أن يمنع في هذه الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوي الربط الثابت من أول يوليو التالي لانقضاء سنة على بلوغ مرتبة هذا الربط .

ويحرم العامل الذي تقدر كفايته بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية .

**مادة ٣٣** - يجوز للسلطة المختصة أن تقرر منح العامل علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة له حتى ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر للوظيفة أو وظيفة أعلى وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهاز وبالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون العامل قد أبدى تفوقاً كبيراً في العمل أو بذل جهداً خاصاً وكان التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز .
- ٢ - ألا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
- ٣ - يكون منح العلاوة التشجيعية في حدود (٢٥٪) من نسبة العاملين في كل مجموعة نوعية .

ولا يغير منح العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل السادس)

البدلات والمزايا المادية

**ماده ٣٤** - ينح شاغلو الوظائف القيادية (بدل تمثيل) شهري بالفئات الآتية :

المستوى الوظيفي	بدل التمثيل بالجنيه
رئيس مجلس إدارة الجهاز	٥٠٠ جنيه
نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز	٤٠٠ جنيه
الدرجة المتازة	٣٥٠ جنيهها
الدرجة العالية	٣٠٠ جنيه
مدير عام	٢٥٠ جنيهها

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة أو من يقوم بأعبائها .

**ماده ٣٥** - ينح العاملون الذين تقتضى طبيعة عملهم من يشغلون وظائف مهنية تستلزم منح شاغلها بدل تفرغ لزاولة المهنة (بدلات وظيفية) أيًّا كانت الوظائف التي يشغلونها وبالقواعد والفتات التي تقررها السلطة المختصة .

**ماده ٣٦** - تضع السلطة المختصة قواعد لصرف بدل حضور جلسات اللجان التي يتقرر تشكيلاها بقرار منه أو من مجلس الإدارة .

**ماده ٣٧** - يجوز للسلطة المختصة تقرير حافز خاص للعاملين بالجهاز في نهاية كل سنة مالية عند تحقيق خطط الجهاز المستهدفة أو متى تحقق وفر في الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهاز نتيجة الترشيد في النفقات وجودة الأداء .

**المزايا والتعويضات**

**ماده ٣٨** - يقوم الجهاز بتوفير وسائل الانتقال المناسبة كلما أمكن ذلك لنقل العاملين من موقع التجمعات التي يحددها إلى مقر العمل وبالعكس مقابل اشتراك شهري تحدده السلطة المختصة .

**مادة ٣٩** - تكون الاختراعات والصفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملائكة للجهاز ، وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب وبحوث أو دراسات كلف بها ، وفي جميع الأحوال للعامل الحق في تعويض مادي عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في كل حالة .

**مادة ٤٠** - يستحق العامل مقابلأ عن الأعمال الإضافية والجهود غير العادية التي يكلف بها من الرئيس المختص ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تصدرها السلطة المختصة .

**مادة ٤١** - مع مراعاة الأحكام الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدة له والتشريعات الأخرى في هذا الشأن يجوز لمجلس إدارة الجهاز وضع نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف وشروط وضوابط استحقاق المنحة .

#### (الفصل السابع)

##### الحوافز والمكافآت ورعاية العاملين

###### أولاً - الحوافز والمكافآت

**مادة ٤٢** - تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنية للعاملين بالجهاز بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، بمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه .

**مادة ٤٣** - للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعاملين الذين يقدمون خدمات متميزة أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو لرفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات وفقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

**مادة ٤٤** - يصدر مجلس الإدارة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية للعاملين بالجهاز .

**مادة ٤٥** - يجوز بقرار من السلطة المختصة تقديم وجبات غذائية للعاملين أو يساهم الجهاز ببعض أو كل تكاليفها حسب مقتضيات العمل وظروفه وطبيعته .

**مادة ٤٦** - تضع السلطة المختصة نظاماً لتمتع العاملين بالجهاز وعائلاتهم بمزايا الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي يقدمها الجهاز .

#### (الفصل الثامن)

### الترقيات

**مادة ٤٧** - ببراعة مدد البقاء في الدرجة الأدنى ، تكون ترقية العامل إلى الدرجة الأعلى مباشرة في وظيفة خالية ومدرجة بجدول الوظائف المعتمدة ، وبشرط استيفاء الشروط الازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة .

ويشترط للترقية بالأقدمية الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل في السنة السابقة مباشرة .

وتكون الترقية إلى الوظائف بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ويشترط في الترقية بالاختيار حصول العامل على تقرير كفاية بدرجة «متاز» في التقرير الدوري عن السنتين الأخيرتين .

فإذا كان عدد من يتواافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من المحاصلين على متاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية في الجزء الباقي بالأقدمية ومن المحاصلين على مرتبة جيد جداً على الأقل .

**مادة ٤٨** - تصدر الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد اعتماد لجنة شئون العاملين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل عند الترقية أول مربوط الدرجة المالية المرقى إليها أو مرتبه قبل الترقية مضاعفاً إليه علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوات الدورية .

**ماده ٤٩ - لا يجوز النظر في ترقية العامل في الحالات التالية :**

العامل الذي صرخ له بإجازة بدون أجر أو إعارة لمدة تزيد عن سنتين متصلتين .  
الحال إلى المحكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل وقفًا احتياطيًا طوال مدة الإحالة إلى الوقف .

**العامل الذي وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات التالية :**

(أ) سنة في حالة توقيع جزاء المخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام .

(ب) سنتان في حالة خفض المرتب أو الدرجة أو خفضهما معًا .

(ج) طوال مدة التأجيل أو الحرمان من العلاوة .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء .

(الفصل التاسع)

**النقل والندب والإعارة والبعثات**

**أولاً - النقل**

**ماده ٥٠ -** يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته وبذات أجره من إدارة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى .

ويكون النقل فيما سبق بقرار من السلطة المختصة أو من تفروضه وبالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا يكون النقل بقرار من السلطة المختصة .

**ثانياً - الندب**

**ماده ٥١ -** يجوز للسلطة المختصة ندب العامل للقيام بعمل وظيفة مماثلة أو في وظيفة أعلى من درجة وظيفته مباشرة ، وينبع العامل المنتدب بدلات ومزايا الوظيفة المنتدب إليها دون البدلات المقررة لوظيفته أيهما أصلح .

كما يجوز لصالح العمل ندب بعض العاملين من خارج الجهاز لأداء بعض الأعمال بعض الوقت وذلك مقابل مكافأة شهرية تحددها السلطة المختصة .

كما يجوز للسلطة المختصة ندب العامل خارج الجهاز وفي جميع الأحوال تكون مدة الندب بعض أو كل الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات .

**مادة ٥٢** - تنظم بقرار من السلطة المختصة قواعد صرف مكافآت وحوافز المنتدبين للعمل بالجهاز بعض الوقت .

### ثالثاً - الإعارة

**مادة ٥٣** - يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة العامل كتابة ، إعارته إلى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والهيئات الدولية في الداخل أو الخارج لمدة أقصاها أربع سنوات ويجوز تجاوز هذه المدة بقرار من مجلس الإدارة .

وتبقى وظيفة المuar خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة أكثر من ستة أشهر ، وعند عودة المuar يشغل الوظيفة التي كان يشغلها إذا كانت خالية أو أي وظيفة أخرى خالية من ذات مستوى وظيفته كما يحتفظ بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

وتتحمل الجهة المuar إليها العامل بكل الأعباء المرتبطة على الإعارة ، وتدخل مدة الإعارة في حساب المكافأة والمعاش .

**مادة ٥٤** - يصرف للعامل المنتدب إلى الجهاز كل الوقت البدلات والمزايا المقررة للعاملين بالجهاز .

أما بالنسبة للعامل المuar إلى الجهاز فتحدد السلطة المختصة المعاملة المالية المقررة له طبقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن .

### رابعاً - البعثات والتدريب

**مادة ٥٥** - يجوز للسلطة المختصة إيفاد العاملين في مهام تدريبية أو بعثات دراسية أو منحهم إجازات دراسية سواء في الداخل أو في الخارج وفقاً للنظام الذي تقرره السلطة المختص ويعتمده مجلس الإدارة .

مادة ٥٦ - تضع السلطة المختصة نظاماً لتدريب العاملين وتنمية قدراتهم ويケفل هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل الارتفاع بمستوى الأداء فنياً وإدارياً سواء تم هذا التدريب داخل أو خارج البلاد .

(الفصل العاشر)

مواعيد العمل والإجازات

مادة ٥٧ - تحدد السلطة المختصة مواعيد العمل الرسمية طبقاً لمقتضياته .

مادة ٥٨ - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي يستحقها العاملون وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة التي تخللتها .

مادة ٥٩ - للعامل الحق في الإجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف لأجره الشامل إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً أخرى مماثلة عوضاً عنها ، ولا يسرى هذا النظام على العاملين بنظام الورادي .

مادة ٦٠ - يستحق العامل في حدود القواعد التي تحددها السلطة المختصة الإجازات الآتية :

أولاً - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وبشرط ألا تتجاوز يومين في المرة الواحدة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول مسبقاً على إجازة أخرى ، وذلك بخلاف الإجازة الاعتيادية المقررة .

ثانياً - إجازة اعْتِيَادِيَّة سنوية بأجر كامل على النحو التالي :

(أ) ١٥ يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوماً لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة حتى عشر سنوات .

(ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى في الخدمة أكثر من عشر سنوات .

(د) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية .

**ملاة ٦١** - تحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على الإجازة السنوية المقررة على أن يكون منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ولا يجوز ترحيل الإجازات الوجوبية المذكورة في حالة رفض العامل الحصول عليها ويسقط حقه فيها أو في مقابلتها النقدي .

**ملاة ٦٢** - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح

بقرار من الجهة الطبية المختصة وذلك في الحدود الآتية :

ثلاثة أشهر بأجر كامل .

ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٧٥) من الأجر الأساسي .

ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٥٠) من الأجر الأساسي و(٪ ٧٥) لمن جاوز سن خمسين سنة .  
كما يجوز للسلطة المختصة ، مع مراعاة مجموع المدد المشار إليها في هذه المادة ، أن تقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها أن تمنح الإجازة بأجر كامل . وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .  
ويحرم العامل المتعارض من أجره طوال مدة التعارض وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي عليه ، ويكون الترخيص بالإجازة المرضية من اختصاص الجهة الطبية المختصة طبقاً للقرارات المنظمة للخدمات الطبية .

**ملاة ٦٣** - استثناء من حكم الإجازات المرضية ينح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة مرضية استثنائية ويعودى الجهاز له تعويضاً عن أجره يعادل كامل عناصر أجره إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة أو يتبع عجزه عجزاً كاملاً .  
وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية استثنائية حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش ويصرف له كامل عناصر أجره ، كما يجوز إنها خدمة العامل بناء على طلبه بعد ثبوت عجزه الكامل أو المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى الجهاز يناسب حالته .

**ماده ٦٤** - يجوز للعامل طلب تحويل الإجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو مرتب منخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها .

**ماده ٦٥** - تكون حالات الترخيص في إجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- ١ - ينبع الزوج أو الزوجة ، إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل ، إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج بالخارج .
- ٢ - للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات العمل وللضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

**ماده ٦٦** - تستحق العاملة بناءً على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناءً من حكم المادتين (١٢٥) ، (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، يتحمل الجهاز باشتراكات التأمينات المستحقة عليه وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح تعويضاً عن أجرها يساوي (٪٢٥) من مرتبها التي كانت تستحقه من تاريخ بدء الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

**ماده ٦٧** - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازة المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال فترة خدمته ، وتنح ذات الإجازة لزيارة بيت المقدس في عيد القيامة المجيد للمسيحيين ، مع صرف منحة حج تحدد من قبل السلطة المختصة .
- ٢ - للعاملة الحق في إجازة وضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر للطفل الواحد ، وتكون لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
- ٣ - العامل المخالط لمريض بمرض معدٍ وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدد التي تحددها .

ويستحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التى تحددها المجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق ، ما لم يكن العامل قد تعمد الإصابة أو كانت الإصابة بسبب مخالفة التعليمات .

يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ٦٨** - كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أو من تفويضه حساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

#### (الفصل الحادى عشر)

### واجبات العاملين والأعمال المحظوظ عليهم

#### أولاً - واجبات العاملين

**مادة ٦٩** - يجب على العامل مراعاة الأحكام التالية :

- ١ - أداء الواجبات المنوط بها بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة .
- ٢ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها التعليمات وعدم التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد إلا بإذن كتابى من المدير المسئول .
- ٣ - المحافظة على ممتلكات وأموال ومهام الجهاز وصيانتها .
- ٤ - المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوك المסלك اللائق بها .
- ٥ - إبلاغ الجهاز ب محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال خمسة عشر يوماً من حدوث هذا التغير .
- ٦ - أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات الازمة لتأمين سير العمل .

- ٧ - حفظ المعدات والمهامات والألات والأدوات والدفاتر والملفات في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء مواعيد العمل .
- ٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .
- ٩ - المحافظة على سرية كل ما يصل إليه ، بحسب طبيعة عمله ، من معلومات أو بيانات أو وثائق ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك الخدمة .
- ١٠ - حسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهاز .

#### ثانياً - الأعمال المخضورة

##### مادة ٧٠ - يحظر على العامل القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١ - مخالفاة القواعد والأحكام المالية والإدارية المنصوص عليها في لوائح الجهاز أو مخالفة القوانين واللوائح السارية .
- ٢ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٣ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أي ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٤ - القيام بأعمال لغير بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة السلطة المختصة ، ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية مع من تربطهم به صلة قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهاز .
- ٥ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .

- ٦ - شراء أو استئجار عقار مما طرحته الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو الإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته ، ويستثنى من ذلك شراء وبيع الأسهم والسنداط الخاصة بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- ٧ - شرب الخمر ولعب الميسر في الأندية والمحال العامة .
- ٨ - الإقراض أو الاقتراض من وكلاء الجهاز المعتمدين لديه .
- ٩ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٠ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الجهاز بغير تصريح سابق من السلطة المختصة .
- ١١ - المناقشات الدينية في جميع أماكن العمل ومتاجر الجهاز .
- ١٢ - جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل أماكن العمل إلا إذا كان ذلك موافقة السلطة المختصة ويراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .
- ١٣ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل لها إلا إذا كان مندوباً عن الجهاز .
- ١٤ - مخالفة تعليمات الأمن وإجراءاته .
- ١٥ - مخالفة التعليمات التي ترى السلطة المختصة إضافتها وفقاً لتطوير نظم العمل .

#### (الفصل الثاني عشر)

#### تأديب العاملين

مادة ٧١ - تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات والتظلم منها والأحكام العامة ومواعيد محو الجزاءات مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(الفصل الثالث عشر)

إنهاء الخدمة

ماده ٧٢ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب التالية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا .
- ٣ - عدم الصلاحية للعمل طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٤ - الاستقالة .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٧ - الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ، ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٨ - انتهاء مدة العمل المؤقت أو فسخ العقد المؤقت .
- ٩ - الوفاة .

ماده ٧٣ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة بناءً على طلب العامل أو الجهاز .

ولا يجوز إنهاء خدمة العامل لعدم اللياقة الطبية قبل استنفاده إجازته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب العامل إنهاء خدمته دون انتظار إنهاء إجازته .

ماده ٧٤ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمته إلا بتصور قرار قبول الاستقالة أو بمضي ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها دون البت فيها بالقبول أو بالرفض ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيده .

ماده ٧٥ - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن أو عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة .
- ٢ - إذا التحق بخدمة أية جهة داخل الجمهورية أو خارجها دون الحصول على إذن بذلك وفقاً للقواعد المقررة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بهذه الجهة .
- ٣ - إذا انتهت مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب ولم يعد العامل لعمله خلال شهر من تاريخ انتهائهما ما لم يقدم خلال الشهر التالي عذراً تقبله السلطة المختصة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع دون حاجة إلى إنذار .

ماده ٧٦ - يستحق العامل مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية يستحق المرتب كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال المقررة قانوناً حتى تاريخ استنفاده إجازته المرضية والاعتراضية أو إنهاء خدمته بناءً على طلبه .  
وإذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة يستحق العامل مرتبه حتى التاريخ المحدد لها في القرار الصادر بقبولها أو تاريخ انتهاء المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة على حسب الأحوال .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لمدة لا تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .  
وإذا كان العامل محالاً للمحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل ، ويسرى هذا الحكم على العامل المنقطع عن العمل إذا كان محالاً للمحاكمة التأديبية .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن يقضى الميعاد المبين في هذه المادة .  
ويصدر قرار الاستقالة أو إرجاء قبولها من السلطة المختصة .

**مادّة ٧٧ -** إذا حكم على العامل بعقوبة الفصل من الخدمة أو الإحالـة إلى المعاش انتهـت خدمـته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقـوفاً عن العمل أو منقطـعاً عنه فـتعتـبر خدمـته منتهـية من تاريخ وقفـه أو انقطـاعـه .

**مادّة ٧٨ -** عند وفـاة العـامل أثـنـاء الخـدـمة يـصـرـفـ ما يـعادـلـ مرـتبـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ كـنـفـقـاتـ جـناـزـةـ عنـ كـامـلـ عـانـصـرـ الأـجـرـ لـمـ يـثـبـتـ قـيـامـهـ بـصـرـفـ هـذـهـ النـفـقـاتـ ، وـتـصـرـفـ مـنـحةـ وـفـاةـ قـدـرـهـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الأـجـرـ الـمـسـتـحـقـ عنـ أـيـامـ الـعـملـ خـلـالـ شـهـرـ الـوـفـاةـ وـتـحـسـبـ الـمـنـحةـ عنـ كـامـلـ عـانـصـرـ الأـجـرـ ، وـتـسـتـحـقـ الـمـبـالـغـ الـمـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ لـمـ يـحدـدـهـ الـعـاملـ وـفـىـ الـمـوـاعـيدـ الـمـقـرـرـةـ لـصـرـفـ الـمـرـتـبـاتـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـحدـدـ أـحـدـ صـرـفـتـ لـلـورـثـةـ الـشـرـعـيـينـ .

**مادّة ٧٩ -** يـصـرـفـ لـلـعـاملـ الـذـىـ تـنـتـهـىـ خـدـمـتـهـ بـسـبـبـ الـوـفـاةـ أوـ الإـحالـةـ إلىـ المـعـاشـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ خـدـمـةـ تـعـادـلـ مـرـتبـ شـهـرـ وـنـصـفـ عنـ كـامـلـ عـانـصـرـ الأـجـرـ عنـ كـلـ سـنـةـ خـدـمـةـ فـعـلـيـةـ مـنـ تـارـيخـ إـنـشـاءـ الـجـهاـزـ ، وـذـلـكـ وـفقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـىـ يـضـعـهـاـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ ، بـمـرـاعـاـةـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ بـقـانـونـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ .

### الباب الثالث

#### الأحكام الانتقالية والختامية

##### (الفصل الأول)

#### الأحكام الانتقالية

**مادّة ٨٠ -** اعتـبارـاًـ مـنـ تـارـيخـ نـفـاذـ هـذـهـ الـلـاـتـحةـ يـنـقـلـ الـعـامـلـونـ بـالـجـهاـزـ إـلـىـ الـوـظـائـفـ الـوـارـدـةـ بـالـهيـكلـ التـنظـيمـيـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ مـجـلسـ إـلـادـارـةـ وـالـوـظـائـفـ الـوـارـدـةـ بـالـجـدـولـ الـأـسـاسـيـ وـجـدـولـ فـئـاتـ الـأـجـورـ الـمـلـحقـ بـهـذـهـ الـلـاـتـحةـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـآـتـيـةـ :

١ - يتم نقل العاملين على الوظائف طبقاً لتوافر اشتراطات ومطالب التأهيل الواردة ببطاقة وصف الوظيفة .

٢ - يكون التسكين في الوظائف على أساس العمل القائم به العامل فعلاً ومدى مطابقته لاختصاصات الوظيفة التي سيتم التسكين عليها واستيفائه شروط شغلها ، وفي حالة عدم استكمال المدد الбинية أو بعض شروط شغل الوظيفة يتم التسكين في وظيفة أخرى تناسب مع ما يتوافر في العامل من خبرة ومطالب التأهيل في ذات القطاع الذي يعمل به أو في قطاع آخر من قطاعات الجهاز .

٣ - يكون نقل شاغل الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص ويافق العاملين بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، وتحدد المرتبات والأقدميات بقرارات التسكين .

ماده ٨١ - تضع السلطة المختصة قواعد نقل العاملين وفقاً للنظم المعول بها في هذه اللائحة ووفقاً لأحكامها .

#### (الفصل الثاني)

#### الأحكام الختامية

ماده ٨٢ - للسلطة المختصة أن تعهد إلى من تختاره من شاغل وظائف الإدارة العليا ببعض الاختصاصات المخولة لها بقتضي هذه اللائحة .

ماده ٨٣ - يجوز للرئيس المختص في أي مستوى أن يفوض المستوى الأدنى ، في غير ما فوض فيه ، في مباشرة كل أو بعض اختصاصاته ، لفترة محددة وفي بعض اختصاصاته بصفة دائمة وذلك دون إخلال مسئولية مصدر التفويض ، ويجب أن يكون التفويض كتابة وعلى مصدر التفويض أن يبلغ المستوى الذي يعلوه مباشرة بصورة معتمدة من نص التفويض .

ماده ٨٤ - لا تسري أحكام الإعارات والإجازات بدون مرتب على العاملين المتعاقدين .